﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ [الطلاق: 6]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قبلَها:

إعطاءُ المرأةِ حقوقَها من علاماتِ التَّقوى

لمّا تقدّم إيجابُ ترك المطلّقة في منزل الطَّلاق، وأُذِن في إخراجها عند الفاحشة المبيّنة، وربّما كان منزلُ الطَّلاق مستعارًا، وكان ممّا لا يليق بالزَّوج؛ استأنف البيان له بما لا يحتمل لَبْسًا، فجاءَت الآية آمرةً بالحلم عنهنَّ فيما يمكن الحلمُ فيه؛ حفظًا للقلوب وإبعادًا للشِّقاق بعد الإيحاش بالطَّلاق؛ لئلّا يَعْظُم الكَسْرُ والوحشة[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾: (سكن) أصل واحدٌ مطَّرد، يدلُّ على خلاف الاضطراب والحركَة، يُقال: سكنَ الشَّيء يسكُن سكونًا؛ فهو ساكن[2]، والمَعْنى المحوريُّ لهذه المادَّةِ يدلُّ على استقرارٍ في جوفِ حَيِّزٍ، ومِنْهُ السَّكَن، وهوَ البَيْتُ والمنزل يَسْتَقِرّ السّاكن في جوفهِ[3].

2) ﴿وُجۡدِكُمۡ﴾: (وجد) تدلّ اشتقاقاتُه على أصلٍ واحدٍ، وهو الشَّيء يُلفيه[4]، ويُعبَّر عن التّمكّن من الشَّيء بالوجود، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: 5]، أي: حيث رأيتُموهُم، وقوله: ﴿مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾، أي: تَمَكُّنِكُم وقَدْرِ غِناكم، أي: سعتكم، وقد يُعبَّر عن الغِنى بالوجدان والجِدَة، وقد حُكيَ فيه الوَجْد

(1) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 158 - 159.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سكن).
(3) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (سكن).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (وجد).

والوِجْد والوُجْد[1]، وهو تحصلُ شيء ذي بالٍ في حَوْزة كانت خاليةً منه، كالمال والضّالَّة والتَّحقُّق المادّيّ عن عدَمٍ[2].

3) ﴿تُضَآرُّوهُنَّ﴾: (ضرر) ثلاثةُ أصولٍ، أحدُها: خلاف النَّفع[3]، والضُّرُّ: "سوءُ الحال، إمّا في نفسه لقلّة العِلْم والفضل والعفّة، وإمّا في بدنه لعدَمِ جارحَةٍ ونَقْصٍ، وإمّا في حالةٍ ظاهرة من قلّة مالٍ وجاهٍ"[4]، والمعنى المحوريُّ زحمٌ ودفعٌ للممتلئ بالتَّضييق أو النَّقص، والمضارَّة هنا تكونُ بتطويلِ العِدَّة وسوء العِشْرَة وتَضْييقِ النَّفقة[5].

4) ﴿لِتُضَيِّقُواْ﴾: الضّيقُ، والضَّيْقُ: ضدُّ السَّعة، ويُستعمَل في الفقر والبخل والغمّ ونحو ذلك، يُقال: تَضايَق القومُ؛ إذا لم يتوسّعوا في خُلُقٍ أو مَكان، وتضايَق بِهِ الأمرُ، أي: ضاقَ علَيه، وهوَ مجازٌ، وله نفْسٌ ضيِّقَةٌ، وضَيَّق على فُلان، وأمْرٌ مُضيَّق، وقولُه تعالَى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ ينطوي على تضْييقِ النّفَقَة، وتَضْييق الصّدْر[6].

5) ﴿وَأۡتَمِرُواْ﴾: الائْتِمارُ: قبول الأمر، ويقال للتَّشاور: ائتمارٌ؛ لقبول بعضِهم أمرَ بعض فيما أشار به[7]، و(الائتمار) و(الاستئمار): المشاورة، وكذا (التَّآمر) كالتَّفاعل، وقوله تعالى: ﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ﴾، أي: ليأمرْ بعضُكم بعضًا بالمعروف[8].

6) ﴿بِمَعۡرُوفٖۖ﴾: (عرف) أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابُع الشَّيء متَّصلًا بعضُه ببعض، والآخر: على السُّكون والطُّمأنينة[9]، والمعروف: اسمٌ لكلّ فعل يُعْرَفُ بالعقل أو الشّرع حسنُه، قال الله تعالى: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104][10]، أو هو اسم جامع لكلِّ ما عُرِف مِن طاعة الله تَعالى والتَّقرُّب إليه والإحسان إلى النّاس، وكلّ ما نَدَب إليه الشَّرع، ونهى عنه من المُحَسَّنات والمُقَبَّحات، وهو من الصِّفات الغالبة،

(1) الراغب، المفردات: (وجد).
(2) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (وجد).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ضر).
(4) الراغب، المفردات: (ضر).
(5) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (ضر).
(6) الراغب، المفردات: (ضيق)، والزبيدي، تاج العروس: (ضيق).
(7) الراغب، المفردات: (وجد).
(8) الجوهري، الصحاح: (أمر).
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عرف).
(10) الراغب، المفردات: (عرف).

أي: أمر معروف بين النّاس، إذا رأوهُ؛ لا يُنْكِرونه، وهو: النّصفة وحسن الصّحبة مع الأهل وغيرهم من النّاس[1].

7) ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾: العُسْرُ نقيض اليُسر، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشرح: 5]، والعُسرة تعسُّر وجودِ المال، وتعاسَر القوم: طلبوا تَعْسير الأمر[2]، وينصرف التّعاسر كثيرًا إلى ضيق النَّفقة، أي: قلّة الموجود منها عن المطلوبِ، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، والتَّعاسر هنا منه ما هو ماليٌّ وهوَ نفقة الإرضاع، وما هو غير ماليٍّ، كرَفْضِ الأمِّ إرضاعَ ولدِها[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

حقوقُ المعتدَّة من النَّفقة والسُّكنى

بعد أن ذكر مقدار العدّة للصغار والكبار والحوامل؛ أرشد إلى ما يجب للمعتدة من النفقة والسكنى على مقدار الطاقة، ثم أردف ذلك ببيان أنّ الحوامل لهنّ النفقة والسكنى مدة الحمل بالغة ما بلغت، فإذا هنّ ولدن؛ وجب لهنّ الأجر على إرضاع المولود، فإن لم يتّفقا عليه؛ أتى بمرضع أخرى يدفع الأب نفقتها، والأم أحقّ بالإرضاع؛ إذا هي رضيت بمثل أجرتها، والنفقة لكل من الموسر والمعسر على قدر ما يستطيع، فالله لا يكلف نفسًا إلّا ما تطيق[4].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

نكتةُ فصلِ الآية عن سابِقَتِها:

الآيةُ بيانٌ لبعض الأحكام، واشتِمالٌ لبعضٍ آخَرَ

هذه الجملة وما أُلْحِق بها من الجمل إلى قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ﴾ تشريع مستأنف، فيه بيانٌ لِما أُجْمِل في الآيات السّابقة من قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾،

(1) ابن منظور، لسان العرب: (عرف).
(2) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (عسر).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي: (عسر).
(4) المراغي، تفسير المراغي: 28/ 145.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، فتَتَنَزَّل هذه الجمل من اللّاتي قبلها منزلةَ البيان لبعضٍ، وبَدلِ الاشتمال لبَعْضٍ، وكلُّ ذلك مُقْتَضٍ للفَصْلِ، وابتُدِئَ ببيان ما في ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ من إجمالٍ[1].

ويجوزُ أن يكون ارتباطُ هذه الآية الكريمةِ بما قبلها؛ لكونِها وقعَت استئنافًا جوابًا عن سؤال نشأ ممّا قبلها من الحثِّ على التقوى، كأنَّه قيل: كيف نعْمَل بالتَّقوى في شأن المُعْتَدّات؟ فقيل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[2]، فصار إعطاءُ المرأة المطلَّقة حقوقَها من أوضح علاماتِ التَّقوى.

دلالة التَّعبير بالأسلوب الطَّلبيِّ في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾:

حفظُ القلوبِ وإبعادُ الشِّقاق

دلّ فعل الأمر في الآية الكريمة على الحِلْم عنِ المُطَلَّقات فيما يمكِنُ الحِلْمُ فيه؛ حفظًا للقلوبِ وإبعادًا للشِّقاق بعد الإيحاش بالطَّلاق؛ لئلّا يَعْظُم الكسر والوحشة[3]، وفي الفعل همزةُ التَّعْدِيَة بوزن (أَفْعَلَ) التي تشير إلى الإلزام وضرورة الانصياع للأمر، فالأمر للوجوبِ[4]، والوجوب يعني ضرورةً عدمَ التَّهاون في تنفيذ الأمر، وفيه تنديَةٌ للجَفاف الذي أحدَثَهُ الطَّلاق.

بيانُ مرجِعِ الضّمائر في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾:

جـــوازُ عـــودِ الضَّمير على كلِّ مُطَلَّقة

ضمَّ فعلُ الأمر ضميرَ رفعٍ - وهو واو الجماعة - للدّلالة على الزّوج المُطَلِّق، وضَمَّ ضميرَ نصبٍ - وهو الهاءُ - للدّلالة على هؤلاء المُفارَقات في العدَّة؛ إن كنَّ مطلَّقاتٍ حاملات أو مبتوتات أو رجعيّات، بخلاف ما كان من العدّة عن وفاة بغير حمل، أو كان عن شبهة أو فسخٍ[5]، ويجوز أن يعود الضَّمير على كلِّ مطلَّقة فتكون السُّكنى والنَّفقة

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 325.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 334.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 2/ 159.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 325.
(5) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 159.

واجبتَين لكلٍّ مطلَّقة[1]؛ إذ "ليس فيما تقدَّم من الكلام ما يصلُح لأنْ يعود عليه هذا الضّمير إلّا لفظ النّساء وإلّا لفظ (أولات الأحمال)، ولكنْ لم يقل أحد بأنَّ الإسكان خاصٌّ بالمعتدّات الحوامل، فإنَّه يُنافي قوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾، فتعيَّن عود الضَّمير إلى النّساء المطلَّقاتِ كُلِّهنّ، وبذلك يشمل المطلَّقة الرَّجعية والبائنة والحاملَ؛ لِما علمتَه في أوّل السّورة من إرادة الرّجعية والبائنة من لفظ: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وجمهور أهل العلم قائلون بوجوب السّكنى لهنّ جميعًا"[2].

معاني ﴿مِنۡ﴾ في السّياق ودلالاتُها:

القرب في السَّكن مظنّة التَّفقُّد والرّعاية

جاءت ﴿مِنۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ حاملةً عددًا من الاتِّجاهات، فهي دالَّة على التَّبعيض، أي: في بعضِ ما سكنتُم، ويُؤخذ منه أنّ المسكن صالحٌ للتَّبعيض بحسب عُرف السّكنى، مع تجنُّب التَّقارب في المبيت؛ إنْ كانت غيرَ رجعيَّة، فيُؤخَذ منه أنَّه إن لم يَسَعْهُما؛ خرجَ الزَّوج المُطلِّق[3]، وعلى التَّبعيضيَّة يكونُ مُبَعَّضُها محذوفًا، معناه: أسكنوهنّ مكانًا من حيث سكنتُم، أي: بعضَ مكانِ سُكناكم، كقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور: 30]، أي: بعض أبصارِهم، وهذا يعني أنَّه إن لم يكن إلّا بيت واحد، فأسكنها في بعض جوانبِه؛ جازَ، ويجوز أنْ تكون على مذهب الكوفيّين صلةً، والمعنى: (أسكنوهنّ حيث سكنتم)، فيكون الظَّرف متعلِّقًا بـ ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾، ويصحّ أنْ تكون ﴿مِنۡ﴾ لابتداء الغاية، فتتعلّق بما بعدها بالفعل ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾[4]، ومعنى ابتداء الغاية: معنى متلبّس بـ (من)، وإدخال (مِنْ) في النّظم للدّلالة على قربها منكم؛ ليسهلَ تفقُّدُها والحفاظ عليها وقضاءُ حوائجِها[5].

(1) الطيبي، فتوح الغيب: 15/ 478.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 325.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 327.
(4) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 10/ 118.
(5) البقاعي، نظم الدرر: 2/ 159.

دلالة الظَّرف ﴿حَيْثُ﴾ في الآية:

السُّكنى حقٌّ للمطلَّقة مراعاةً لوَخشَتِها وانكسارِ قَلْبِها

دلّتْ ﴿حَيْثُ﴾ على الظَّرفيّة المكانيّة هنا، أي: في البيوت التي تسكنونَها، أي: لا يُكلَّف المُطَلِّق بمكان للمطلَّقة غيرِ بيته، ولا يمنعها السُّكنى فيهِ، وهذا تأكيدٌ لقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، فإذا كان المَسكن لا يسع مَبيتَيْن متفرّقين؛ خرج المُطلِّق منه، وبقيت المطلَّقة[1]، وفي هذا عدمُ تكليفِ النّفس فوق طاقتها، وقد يكون ذلك سببًا لعودة الإيناس مرَّةً أُخرى فيما تصلُح له العودة، ويُزاد على ما سبق أنَّ الظّرفيَّة تعني الإحاطةَ والشمول كـ (في)، وفي هذا إشارة إلى تكريم المرأة والحفاوة بها في أشدِّ لحظات الحياة، ففي الأمرِ معاشرةٌ ومفارقة بالمعروف على الدّوام.

دلالةُ الموقع النّحويّ لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾:

تَعلَّق شبهُ الجملة بالفعل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وهذا التَّعلّقُ يقتضي أن تكونَ ﴿مِنْ﴾ دالَّةً على ابتداء الغايَة[2]، وفي الابتداء إشارةٌ إلى الاعتناء بالسُّكنى على أيِّ وجهٍ كانت.

بلاغةُ المجاز في ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾:

السَّكن حقٌّ أصيل للمرأة

في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ مجازٌ على طريقةِ الاستعارة التّصريحيَّة التّبعية في الحرف ﴿مِنْ﴾؛ لقوّة هذا الحَرْفِ؛ لذا دخَل على ما لم يدخل عليه غيرُه، بدخوله على الظَّرف ﴿حَيْثُ﴾، وكأنَّ في الحرف ﴿مِنْ﴾ دلالةَ (في) الدّالِّ على الظّرفيّة بالإحاطة، وفيهِ مَعْنى التَّمكين وتثبيت حقِّ المرأة في السَّكن؛ لأنَّ الأمر في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ على الوجوب، فجاء الواجب مقترِنًا بأقوى حروف الجرِّ الدّال على التَّمكّن وضرورته، فأفادَ الحرفُ ﴿مِنْ﴾ التَّبعيضَ وابتداءَ الغاية على الأصالةِ، والظّرفيّة على التّبعيّة.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 326.

(2) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 10/ 118.

دلالة التّعبير بلفظ السّكنى:

في السَّكن تكريم للنّساء، وإزالة الإيحاش من قلوبهنَّ

دلّ التّعبير بفعل السّكنى في قوله: ﴿سَكَنتُم﴾ على أمرين، **الأوّل:** مطابقةُ فعلِ الأمر ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وملاءَمَتُهُ. **والآخر:** أنّه مأخوذ من معنى السَّكن والهدوء ومحاولة إعادة الطّمأنينة إلى قلب المُطَلَّقة، فقد يكون السَّكن مدعاةً لإرجاعها؛ إن كانت بائنًا بينونةً صُغرى، ثُمَّ إنّ في السَّكن إشارةً إلى التّكريم وإزالة الإيحاش من قلوبهنّ، وفيه إلماحَة إلى غلبَةِ المَعْروفِ في أشدِّ لحظات الحياة، فالهمزةُ للتّعديةِ، وفيها معنى الإلزام والجبر، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ المفعولَ الثّانيَ محذوفٌ في قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾؛ أي: مكانًا[1]، والحذف اختصارًا واقتصارًا للعِلْم بالمفعولِ.

معنى ﴿مِّن﴾ في قوله: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾:

سكنى المرأة واجبٌ بحسب السَّعة

﴿مِّن﴾ في قوله: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وقعت مع مجرورها بدلًا مطابقًا من قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ﴾، والبدل يطابق المُبْدَل منه، وفي هذا إشارة إلى أنَّ معانيَ (من) هنا هي المعاني التي سبقَت في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ﴾، فهي ابتداءُ غايةٍ أو تبعيضيَّةٌ، ولا تكون صِلَةً؛ لأنَّها واجبة الذّكر على اعتبار البدليّة التي يُعاد فيها العامل وجوبًا، وفي التَّكرار إلماحةٌ إلى الاهتمام بسُكنى المرأة بالوسائل المتاحة كافَّةً.

بلاغةُ توجيهِ القِراءات القُرآنيّة في ﴿وُجْدِكُمْ﴾:

الإشارةُ إلى حالات الموقف كافَّةً في العدّة، مِن ضيق وحُبٍّ وسَعة وغضب

قرأ الجُمهورُ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ بضمِّ الواو، وقرأ رَوْحٌ عن يعقوبَ: بِكَسْرِها: ﴿مِّن وِجْدِكُمْ﴾[2]، وقرئ في الشاذِّ بالفتح[3]؛ وهي لغاتٌ ثلاثٌ، فالكسرُ بمعنى: الوُسْع، والوَجد - بالفتح - يُسْتَعمَل في الحزن والغضب والحبّ، والوُجْدُ - بالضَّمِّ -: الغِنى والقدرة، يقال: افتقر الرَّجل بعد وُجْدٍ، وفي التَّعبير بالوجْد بقراءاته الثَّلاث إلى حالات

(1) محمد عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم: 4/ 130.
(2) ابن الجزري، النشر: 2/ 388.
(3) السمين الحلبي، الدر المصون: 10/ 357.

الموقِف أجمعِها، ففي الموقف: الحزنُ والغضَب والحبّ والضّيق والغنى والقدرة، فجاءت القراءاتُ الثّلاث جامعةً لملامح الموقف المعقَّدة، ويعلِّق البقاعيُّ على علّة التَّعبير بـ ﴿وُجْدِكُمْ﴾ قائلًا: "ولمّا كان الإنسان ربّما سكن في ماضي الزّمان ما لا يقدر عليه الآن؛ قال مبيِّنًا للمَسْكَن المأمور به، مُبْقيًا للموادَدَة بعدم التَّكليف بما يشقّ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، أي: سعَتِكُم وطاقَتِكُم بإجارةٍ أو ملك أو إعارة حتّى تنقضيَ العدّة بحمل كانت أو غيره"[1].

معنى الواو في قوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾:

الواوُ في قوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ عاطفةٌ الجملةَ بعدها على جملة ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، دالَّةٌ على مُطْلَق الجمع بين الأمر والنَّهي، ففي الجملتين الإنشائيَّتين إيجابُ السُّكنى وعدم المضارّة؛ لأنَّ الإسكان قد يكون مع الشَّنآن والكراهيَّة، فكان النَّهي هنا دالًّا على عدم الإضرار في كلِّ زمان ومكان[2]، وعلى هذا فيكونُ بين الجملتَيْن توسُّطٌ بين الكمالَيْن؛ لاتِّحادِهما إنشاءً، ولما بينَهما من التَّناسُب لفظًا ومَعْنًى، فأمّا في اللَّفْظِ؛ فلاشتراكِهما في الفعليَّة، واتِّحاد المسنَدِ إليه فيهما – وهو واوُ الجماعَةِ العائدَةُ إلى المُطلِّقين – وأمّا في المَعْنى؛ فلما فيه من الأمْرِ بمصالِحَ تعودُ على المُطلَّقَةِ.

نفي الشَّنآن وعدم الإضرار في كلِّ زمان ومكان

دلالةُ النّهي في الفعل وبلاغتُه:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ إتباعُ الأمر بإسكان المطلَّقات بالنَّهي عن الإضرار بهنَّ في شيءٍ مِنْ مُدَّة العدَّة، وفي ذلك فائدةٌ، وهي البُعْد عن ضيق المحلّ أو التَّقتير في الإنفاق أو مراجعةٍ يعقُبُها تطليقٌ لتَطْويل العدَّة عليهنَّ؛ قصدًا للنِّكاية والتَّشفّي، أو للإلْجاء إلى افتِدائها من مراجعتهِ بخُلْعٍ، وفي النَّهي تحذيرٌ مِنَ اللَّعب

الإضرار بالمطلّقات منهيٌّ عنه بأيّة وسيلة كانت

(1) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 159.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 159.

بآيات الله تَعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: 231][1]، وفي التَّعبير بفعل المضارّة مبالغة، فالمُضارَّة: الإضرار القويُّ، فكأنّ المبالغة راجعةٌ إلى النَّهي لا إلى المنهيِّ عنه، أي: هو نهي شديد، كالمبالغة في قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾ [فصلت: 46]، في أنَّها مبالغة في النَّفي[2]، وقد يكون وجه المضارّة لمقصد حسنٍ بأن يكون تأديبًا لأمرٍ بمعروف؛ ليُتَوَصّل بصورةِ شرٍّ قليلٍ ظاهرٍ إلى خير كثيرٍ[3].

معنى اللّام في ﴿لِتُضَيِّقُواْ﴾:

اللّام في ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾؛ لتعليل الإضرارِ، وهو قيدٌ جرى على غالِب ما يعرِض للمُطَلّقين من مقاصد أهل الجاهليّة، كما تقرّر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]، وإلّا فإنَّ الإضرار بالمطلّقات منهيٌّ عنه، وإن لم يكن لقصد التَّضييق عليهنّ[4]، فكأنَّ الجملة التّعليليَّة تأكيدٌ لنفي كلِّ إضرارٍ ولو بالتَّضييق عليهنَّ.

النَّهي عن الإضرار بالمطلَّقات وإن كان تضييقًا

بلاغةُ الاستعارة في الفعل ﴿لِتُضَيِّقُواْ﴾:

المراد بالتَّضييق: التَّضييقُ المجازيُّ، وهو الحرَج والأذى[5]، ففي اللَّفظة استعارةٌ تصريحيَّة، بتشبيه الحرج والأذى بالضّيق، مع حذف المشبّه، والتّصريح بالمشبّه به؛ لبيان قُبح التّضييق وإظهاره جامعًا كلَّ معاني الحرَجِ والأذى.

التَّضييق جامعٌ كلَّ معاني الحرَج والأذى

نكتة تعدية فعلِ التّضييق بحرف الاستعلاءِ:

دلَّ حرفُ الجرِّ (على) على الاستعلاءِ، والاستعلاءُ يلزم منه القدرةُ والقهر، فأشار حرف الجرِّ إلى الهَيمنة والسّيطرة على

غياب التَّقوى مدعاةٌ للظُّلم والقهر

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 327.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 327.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 160.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 327.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 327.

المرأة المطلّقة، والقدرةُ داعيَةٌ إلى الظُّلم إن غابت التَّقوى، فكان الحرفُ مشيرًا إلى بيان درجةٍ استعلائيَّة للرَّجل على المرأة، وقد جاء الاستعلاء في سياق التَّقوى؛ لئلّا يظلم الرَّجل المرأة بأيّ صورةٍ مِنْ صوَر الظُّلم.

نكتة حذف مفعولِ ﴿لِتُضَيِّقُواْ﴾:

حُذِف مفعولُ ﴿لِتُضَيِّقُواْ﴾، وقدَّره العلماءُ بالمساكن أو النَّفقة[1]، وفي الحذفِ دليلُ السَّعة في المَعْنى، فالمعنى أنَّه لا ينبغي أن يحدُث أيُّ أمر يتعلَّق بالضّيق مهما صغُر، سواء أكان في المساكِن أم النَّفقات أم غيرِهما، فعنوانُ الضّيق يجب أن يُجْتَثَّ من العلاقات الأسريّة.

إبـــراز قيـمـة اجتثاثِ الضّيق فـي الـعـلاقـات الأسريّة

معنى الواو في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ﴾:

جاءت الواو عاطفةً على ما قبلها[2]، فهي لمطلق الجمع؛ تفصيلًا لأحكام المطلَّقات، وللإشارة إلى خصوصيَّة الحَمْل والإرضاع.

تفصيلُ أحكام المُـطَـلّـقـات الحواملِ

بلاغةُ التّعبير بالجملة الشّرطيّة:

دلّت الجملةُ الشّرطيَّة على شدّة تعلُّق الجوابِ بالشَّرط، فالإنفاقُ لازمٌ لِلمُطَلَّقة الحامِلِ لِتَرتُّب جوابِ الشَّرط على الشَّرط، والأسلوبُ الشَّرطيُّ داعٍ إلى استِشْرافِ الجواب وانتظارِه، فذِكْرُ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ يتطلّب انتظارَ حُكْمِ ما بعدَهُ، فيأتي الجوابُ لإزالة غموضِ الحُكْمِ المُتَعَلّق بالمرأة الحامِلِ، وقَد ذكرَ بعضُ أهل العلم في علَّة التَّعبير بالجملة الشَّرطيَّة أنَّ فائِدَتَهُ أنّ مدَّة الحَمْلِ ربَّما طالت، فظَنَّ ظانّ أنّ النَّفقة تَسْقُط؛ إذا مَضى مِقْدارُ عِدَّة الحائِل[3]، فكان الشَّرط موضِّحًا ورافِعًا اللَّبْسَ عن الجملة.

إزالَـــةُ غُـمـوضِ الـحُـكْـمِ ودَفْـعُ تَوَهُّمِ غيرِ المُرادِ

وفيه أيضًا بيانٌ أنّ حكمَ النّفقة قَبْلَ الوضع مخالفٌ لحُكْمِ النّفقة

الـحَـمـل عـلّـة لوجوبِ النَّفقة، وهي مستوعبةٌ جـمـيـعَ أمَـــدِ الحَمْل

(1) محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 10/ 124.
(2) محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 10/ 124.
(3) الزمخشري، الكشاف: 4/ 559.

بعد الوضع، وهذا الشّرط لا يدلّ على سقوط نفقةِ سائِر المعتدّات[1]، وفي الشَّرط كذلك تعلُّق الحكم بعينِ موصوفه، فالظّاهر أنَّ تلك الصِّفة علَّةٌ بدلالةِ الشَّرط، فصار الحملُ علّةً لوجوب النَّفقة[2]، أو أنّ الشَّرط ليس له مفهومٌ، وإنَّما سيقَ لاستيعابِ الإنفاقِ جميعَ أمَدِ الحَمْل[3].

نكتة الاشتراط بـ (إن) دون (إذا):

في التَّعبير بـ (إنْ) دون (إذا) إشارةٌ إلى فنّ الإلهاب والتّهييج لكلّ مطلِّق بأن يتَّقي الله سُبحانَهُ بالإنفاق على المرأة الحامل، كأنَّه يشبه ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [البقرة: 91]، وهم مؤمنون بالفعل، وفي التّعبير بـ (إن) دون (إذا) الإشارة إلى أنَّ حالات النِّساء المطلّقات كثيرةٌ، وهذه حالٌ من تلك الحالاتِ في الأحكام.

حـالُ المطلَّقة الحامل صورةٌ مِـن حـالاتٍ كـثـيرةٍ، وعـلى المطلِّق أن يتّقيَ الله تَـعـالى في الإنفاق

دلالة المركّب الإضافيّ ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾:

التَّركيب الإضافيُّ في قوله: ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ معناه: ذواتِ حَبْلٍ، أي: حاملات، وفي الإضافةِ دلالةٌ على العموم، أي: سواءٌ أكان الحملُ قريبَ الوضْعِ أم بَعيدَهُ.

الـدّلالـةُ عـلى عـمـومِ ذواتِ الحَمْلِ

نكتةُ إفرادِ لفظَة ﴿حَمْلٍ﴾:

لإفرادِ لفظَة ﴿حَمْلٍ﴾ نُكَتٌ، إحداها: التَّناسُب بينَ إفراد اللَّفظة هُنا وإفرادها في قوله: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. والثّانية: أنَّ كلَّ امرأةٍ مختصّة بحَمْلِها هي لا أحمال الأخريات، فانتهاءُ كلّ امرأة من عدّتها بوضعِ حَمْلِها هي لا حملها وحمل الأخرياتِ، والإفراد هو الدّالُّ على ذلك لا الجمع. والثّالثة: في الإفرادِ إشارة إلى تخفيفٍ غيرِ موجود في الجمع، وكأنَّ اللَّفظة توحي بانتهاء المعاناة تمامًا، أمّا الجمع؛ فلا يحمِل هذه الدّلالة، وإنَّما يحمل دلالةَ تعدُّد الأثقال.

الوضع تخفيفٌ للمرأة وإنهاءٌ لمعاناتها

(1) عبد القاهر الجرجاني، درج الدرر: 2/ 644.
(2) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص: 110.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 328.

معنى الفاءِ في ﴿فَأَنفِقُواْ﴾ ودلالةُ الأمرِ:

رعـايَـةُ الأمِّ وجـنـيـنِـهـا والالـتِـزامِ بما يحتاجانِه من اهتمامٍ

جاءت الفاءُ رابطةً لأسلوب الشَّرط في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾، ووجودُها واجبٌ لاقْتِران الجواب بفعلٍ طلبيٍّ، وفي الفاء الرّابطة دلالةٌ على المُسارعة والمبادرة إلى الإنفاق، بدلالة أسلوبِ الأمْرِ المفيدِ الوجوبَ، وفي هذا رعايةٌ للأمِّ وجنينِها، والالتزام بما يتَطَلّبانِه مِن رعاية واهتمامٍ.

دلالةُ حَذْفِ مفعولِ (أنفقوا):

العـنـايـةُ بكلِّ شؤون المرأةِ وإن دقّ أو صَغُرَ من أمارات التَّقوى

دلّ الحذفُ هُنا على اتِّساع النَّفقة على قَدْرِ المُسْتَطاع، بحيثُ لا يبخل الزَّوج، ولا يشحّ بأيِّ متطلّباتٍ تحتاجُها المرأة الحاملُ؛ حثًّا له على الرِّعاية وعدم التَّرك، ويزادُ على ذلك أنَّ حذف المفعول فيهِ عنايةٌ بالفاعلِ وبالإنفاقِ مِن دونِ ارتباطٍ بالمُنفَق؛ إشارةً إلى الاعتناءِ بِمَعاني التَّقوى وقيمَتِها، فمِن دلالات التَّقوى الاهتمامُ بكُلِّ شأنٍ مِن شؤون المرأةِ، فكان في الحَذْفِ اتِّساعٌ وتركيزٌ على الإنفاقِ دون مُتَعَلّقها؛ كي يدلّ على أنَّ الإنفاق والإكرامَ صِفَتان ثابِتَتان في المؤمن صاحبِ التَّقوى، وإن كان الظَّرف حالِكًا.

نكتةُ تعدية فعلِ الإنفاق بـ (على):

تَقْتَضي المصلحةُ رعـايـةَ الـزّوج لِطليقَته حتّى تضع حَمْلَها

في تعدية فعلِ الإنفاق بـ (على) إشارةٌ إلى قوامةِ الرَّجل واستعلائه بما أنفقَ على زوجتِه أو طليقته، فهو راعي طليقته - فضلًا عن زوجتِهِ الباقيةِ في عِصْمَتِهِ - حتّى تضعَ حَمْلَها؛ فلا انفصام في العلاقات؛ لأنَّ المصلحة تُحتِّم إكمال الإنفاق؛ رعايةً للماضي المتمثّل في الزّوجة والمستقبل المتمثّل في الجنينِ.

معنى ﴿حَتَّىٰ﴾:

عِـلَّـة الإنـفـاقِ الاعتدادُ بوَضْعِ الحَمْل

دلَّت ﴿حَتَّىٰ﴾ على الغايةِ والتَّعليل، أي: غايَة الإنْفاق، والمَعْنى أنَّ الإنفاقَ كائِنٌ للمَرْأةِ المطلّقة حتّى تَضَعَ حَمْلَها، فإنَّ العِلَّة في

الإنفاق الاعتدادُ بالحمل[1]، فمعنى ﴿حَتَّىٰ﴾: "إلى غايةٍ، هيَ وضعُهُنَّ للحَمْلِ"[2].

سِرُّ إيثار الفِعْلِ المُضارع: ﴿يَضَعْنَ﴾:

الحملُ عامٌّ لجميعِ ما في البَطْنِ، والولادة خاصَّة بما يكون ولدًا

في التَّعبيرِ بالفعل المُضارع استمراريَّةٌ لِلحدَث وتَطاوُله في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، مع ثباتِ الحُكم وتجدُّده، والتَّعبير بالوَضْعِ لا بالولادة دالٌّ على أنّ المرأة إذا وضعت ما وضعت من علقَةٍ أو مُضْغَة حلَّتْ، ولو قالَ: (يلدن)؛ لدلَّ على أنَّها لا تحلّ إلّا بما يكون ولدًا، كما قال الشّافعيُّ وأبو حنيفة[3]، فكان التَّعبير بـ ﴿يَضَعْنَ﴾ عامًّا للولَدِ وغيرِه، بخلاف (يَلِدْن) فهو خاصٌّ بالولدِ وحدَهُ.

نكتةُ إضافة الحَمْلِ إلى الضَّمير:

الحامل شديدةُ الاتصاقِ بجَنينِها

أُضيف الحَمْلُ إلى الضَّمير الرّاجع إلى ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾؛ لتُناسِبَ الآية الرّابعة من السّورة ذاتها ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، وفي الإضافةِ أيضًا تنبيهٌ على شدَّة اتِّصال الحَمْلِ بالحامِل[4]، فهو يَخُصُّها وحدَها لا غيرها، وفي هذا إشعارٌ بتعلُّقِ أولاتِ الأحمال بحَمْلِهِنَّ.

معنى الفاءِ في قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾:

الإرضاعُ يَلي انقضاءَ الحَمْلِ بالوَضْعِ

جاءت الفاءُ عاطفةً على ما قبلها[5]؛ لبيانِ أحكام المعاملاتِ بينَ الرَّجل ومُطَلَّقَتِه الحاملِ بعدَ تمام الحمْلِ والوضع، وكأنَّ الفاء تَطْوي أحداثًا لا داعيَ لذِكْرِها، وتقدير الكلام: حتّى يضَعْنَ حملَهُنَّ، فإنْ تَمَّ الحَمْلُ بالوضْعِ؛ فإنَّ الإرضاعَ هو التّالي، ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 160.
(2) الشوكاني، فتح القدير: 5/ 293.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 165.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 17/ 191.
(5) محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 10/ 124.

بلاغةُ التَّعبير بالجملةِ الشَّرْطيَّةِ:

الإرضاعُ عملٌ في الذِّمَّة، فإذا أكملت المرأةُ المُهِمَّة؛ وجَبَ إيتاؤُها أُجْرَتَها

ذِكْرُ جملةِ الشَّرطِ في قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾ يتطلَّب انتظارَ حكمِ ما بعده، فيأتي الجوابُ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾، فيكونُ فيه مِن التَّشويق والجذب ما فيه، فضلًا عَن التَّناسب الحاصل بين هذا الشَّرط وما سبَقَهُ ﴿وَإِن كُنَّ﴾ الآيةَ، ويُزادُ على ذلك مِن ارتباط الجواب بالشَّرط أنَّ الإرضاع عملٌ في الذِّمَّة، فإذا سَلَّمَتْهُ؛ وجبَ إيتاؤُها أُجْرَتَها[1].

نكتةُ الاشتراطِ بـ (إن) دون (إذا):

الإرضاعُ غير واجبٍ على المرأةِ المُطَلَّقةِ

أُشير بأداةِ الشَّكِّ (إن) إلى أنَّه لا يجب على المطلَّقة الإرضاعُ[2]، إذا كان الطِّفْلُ يَقْبَلُ غيرَها، بخلاف ما لو لَمْ يَقْبَل من المراضِعِ غيرَها؛ فإنَّه يتعيَّنُ عليها بأجرة مِثْلِها، وقد يُشير حرفُ الشَّكِّ إلى قلَّة مَن تَرْفُضُ إرضاعَ وليدِها، فكان التَّعبير بـ (إن) هو الأنسَبَ مِن (إذا)، وأيضًا فإنَّ في التَّعبير بالشَّرط (إن) إلهابًا للزّوجين بضَرورةِ تَحَمُّل المسؤوليَّة وتَبِعاتها، فالرَّجُلُ بالإنفاق وعدمِ التَّقتير وإيتائها أجرَها، والمرأةُ بالإرضاعِ.

دلالةُ التّعبير بالفِعْلِ الماضي ﴿أَرْضَعْنَ﴾:

مدارُ المسؤوليَّة قائمٌ في الماضي مع المُطَلّقات، وفي المستقبل مع المُطَلّقة وجنينها

دلّ التّعبير بالفعل الماضي ﴿أَرْضَعْنَ﴾ على كثرةِ مَن تقبَلُ إرضاعَ وليدِها، فالماضي دالٌّ على تحقُّق الأمْرِ وثَباتِه، ووقوعُ الفِعْلِ في التَّركيب الشَّرطيِّ حوَّل دلالتَه إلى الاستقبال مع دلالة الماضي على التَّحقُّق، فضَمَّت الجملةُ زمَنَيْن: زمنَ الماضي، وزمنَ المستقبلِ؛ إشارةً إلى أنَّ المسؤوليَّة الأدبيّة قائمَةٌ في الماضي معَ المُطَلّقات، وفي المستقبل مع المطلّقة وجَنينِها، وهو دليلٌ على أنَّ اللَّبَن وإن خُلِقَ لمكانِ الولَدِ؛ فهو ملكٌ لها، وإلّا لم يكُن لها أن تأخُذَ الأجرَ، وفيه دليلٌ على أنَّ حقَّ الرّضاع والنَّفقة على الأزواج في حقِّ الأولادِ وحقّ

(1) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 4/ 223.
(2) البقاعي نظم الدرر: 20/ 160.

الإمساك والحضانة والكفالة على الزّوجات، وإلّا لكانَ لَها بعض الأجر دونَ الكُلّ[1].

معنى اللّام في ﴿لَكُمْ﴾:

دلّت اللّامُ في ﴿لَكُمْ﴾ على التَّخصيص أو الأجْليّة، أي: أرضعن مِن أجْلِكُم، وفي حَرْف الجرِّ (اللّام) مع الضّمير دلالةٌ على أنَّ نسَبَ الطِّفل للرِّجال[2] لا للنِّساء، يقول ابن عاشور: "وأفْهَمَ قولُه: ﴿لَكُمْ﴾ أنَّ إرضاعَ الولد بعد الفراق حقٌّ على الأبِ وحدَهُ؛ لأنَّه كالإنفاقِ، والأمّ تُرْضِعُ ولدَها في العِصْمَة؛ تَبَعًا لإنفاق أبيهِ عَلَيْها"[3]، وفي التَّعبير بشِبْهِ الجُمْلَةِ ﴿لَكُمْ﴾ إفادَةُ العِنايَة بالمُخاطَبين، فهَذِه الأحكام الشَّرعيّة يُشَرِّعُها اللّهُ تَعالى لإصلاح أحوالِ عِبادِهِ وإسْعادِهِم[4].

إرْضـاعُ الـولَـدِ بـعـدَ الـفِـراق كالإنفاقِ، وهوَ حـقٌّ عـلى الأبِ وحدَه

نكتَةُ حذفِ مَفْعولِ الإرضاعِ:

حُذِفَ مفعول الفعل ﴿أَرْضَعْنَ﴾؛ لدلالة السّياق عليه، فالتَّقدير: أرْضَعْنَ المولودَ، ويجوزُ أن يكون الحذفُ هنا؛ للإشارة إلى أنَّ عمليَّةَ الإرضاع سِمَةٌ وغريزَةٌ في الوالدة، وقلَّ من تنفَكُّ عن ذلك، ويُزاد على ذلك أنّ الحذفَ غَرَضُهُ العُمومُ، والتَّقدير: فإن أرضعْنَ لَكُم ولدًا مِن غَيْرِهِنَّ أو منهُنَّ[5].

الإرضـاعُ غَـريـزَةٌ في الـوالـدةِ يَـنْـدُرُ الانفكاكُ عَنْها

دلالةُ الفاء في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾:

جاءت الفاء في سياق الجملةِ الشَّرطية لسبَبَيْن: أحدهما: رَبْطُ أوصالِ الكلام حتّى يَلْتَئِمَ في سلسلةٍ واحدة، وهي سلسلة الشّرط، ووجودُ الفاءِ واجبٌ هنا؛ لأنَّ الجوابَ جملةٌ طلَبيَّة. والآخر: إظهارُ السُّرعة والمبادرة في إيتاءِ الأجور بمجرّد الانتهاءِ مِن العمَلِ والفراغِ مِنْهُ.

التَّـعـجـيـل في إيتاء الأجيرِ أجرَهُ

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 30/ 564.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 160.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 329.
(4) مجموعة من الباحثين، موسوعة الفروق اللغوية: 7/ 27.
(5) الزمخشري، الكشاف: 4/ 559.

دلالَةُ الأمْرِ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾:

حُصولُ المُرْضِعَة على أجْـرِهـا استحقاقٌ واجبٌ أداؤُه

دلَّ الأمر في ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ على الوجوب والإلزام، وفي هذا ضمانٌ لحقّ المرأة المرضعة في حصولها على أجرِها، ويُلاحَظ في دلالة الأمر بالإيتاءِ إيصالُ الشَّيء إلى منتهاهُ[1]، وفي هذا مِنَ التَّحرّي في إيفاءِ الحقّ ما فيه.

سِرُّ إيثار التَّعبير بالإيتاءِ دونَ الإعطاء:

الأصْـلُ في إيفاءِ الأُجـورِ أن تكونَ وافيةً وعَن طيبِ نَفْسٍ

أوثِر التَّعبير بالإيتاءِ دون الإعطاء؛ لأنَّ الإيتاءَ يكونُ عَن طيبِ نَفْسٍ، أمّا الإعطاءُ فَقَد يكونُ عَن طيب نَفْسٍ وعَن كُرْهٍ، وفي الإيتاء أيضًا قوَّةٌ في إثباتِ المفعول ليسَت للإعطاءِ؛ لذا أُمِرَ المُسْلِمون بإيتاء الزَّكاة لا إعطائها، وكذلك لا يكونُ الإيتاءُ إلّا للشَّيء الكثير والعظيم الشَّأن، في حين يكونُ الإعطاءُ للشَّيء القليل أو الزَّهيد إلّا إذا اقْتَرَن بِما دلَّ على الكثرةِ، فالإيتاءُ أبلَغُ في هذا المَقام[2].

نكتَةُ إضافَةِ الأُجورِ إلى ضَميرِهِنَّ:

ما يُدفعُ للمرأةِ حَقٌّ أصيلٌ لَهُنّ ولـيس تَـفَـضُّـلًا عليهِنّ

تتمثَّل نُكْتَةُ إضافَةِ الأجورِ إلى ضمير النِّساءِ في بيانِ أحقيَّة المرأة في هذا الأجْرِ، وأنَّ ما يَدْفَعونَهُ ليسَ تفضُّلًا عليهِنَّ، وإنَّما هو مِن حقِّهنَّ؛ لأنَّ اللَّبن وإن خُلِقَ لمكانِ الولد؛ فهو مِلْكٌ لها، فكان الأجرُ جرّاء ما تَفْعَلُ، والأجر مفردٌ، وقد جُمِعَ، فقيل هنا: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾، أو أنّه مصدَرٌ بمعنى اسْم المفعولِ؛ ولذلك جُمِعَ في قوله: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ [آل عمران: 185]، وقوله: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ﴾ [فاطر: 30]، وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

دلالةُ الأمر في ﴿وَأْتَمِرُواْ﴾، وبيانُ مرجِعِ الضَّمير فيه:

يدلّ الأمر في الفعل ﴿وَأْتَمِرُواْ﴾ على وجوب التَّناصح بين الزَّوجين،

(1) الخلوتي، روح البيان: 3/ 211.
(2) مجموعة مؤلفين، موسوعة الفروق اللغوية: 7/ 40، 41، بتصرف.
(3) عبد الخالق عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم: 5/ 593.

ولو بعدَ الطَّلاق، وأن يكون بينَهُما العدلُ لا الشُّحُّ والأثَرَة والطَّمع، وفي هذا تطهير لقلوب الزَّوجين مِن الانتصار للنَّفس والانتقام من الآخر؛ لِما سَلَفَ مِن سوء عِشْرَةٍ[1]، فالائتمارُ: التَّشاور والتَّداول في النَّظر، وأصلهُ مُطاوِعُ أمَرِه؛ لأنَّ المُتَشاوِرَيْن يأمُر أحدُهُما الآخرَ، فيَأْتَمِرُ الآخرُ بما أمَرَهُ[2].

التَّناصح واجِب بين الزَّوجين قبل الطَّلاق وبعده

والضَّمير في الفعل ﴿وَأْتَمِرُواْ﴾ خطابٌ للرِّجال والنِّساء الواقع بينَهُم الطَّلاق؛ ليتشاوروا في أمْرِ إرضاعِ الأمِّ ولدَها، وما يبذلُهُ الأبُ لَها مِن الأُجْرَةِ على ذَلِكَ[3].

دلالة الظَّرفيَّة ﴿بَيْنَكُم﴾:

دلّ الظَّرف ﴿بَيْنَكُم﴾ على أهمّيَّة الإرضاع، ورُغِّب فيه بالظَّرف ﴿بَيْنَكُم﴾؛ إشارةً إلى أنَّ هذا الخَيْرَ لا يتعدّاهُما وحْدَهُما، ففيه زيادَةُ رغبَةٍ[4] في تيسيرِ شأنِ الإرضاعِ.

أمْرُ الإرضاعِ مخصوصٌ بالزَّوجين

عِلَّة تنكيرِ لفظةِ (معروف):

جاءت لفظة (معروف) في السّياق؛ تأكيدًا للائْتِمار بالمَعْروف، وفي تنكيرِهِ تحقيقٌ على الأمَّة بالرِّضا بالمُسْتَطاع، وهو مع الخلْقِ بالإنصافِ، ومع النَّفس بالخلافِ، ومع الحقِّ بالاعترافِ[5].

دلالَةُ قَيْدِ الائْتِمار بِمَعْروفٍ:

قُيِّدَ الائتمارُ بالمعروفِ، ومعناه: وائْتَمِروا ائتمارًا مُلابِسًا لِما هو المعروفُ في مثل حالهِم وقَوْمِهم، أي: معتاد مقبول، فلا يَشْتَطُّ الأبُ في الشّحِّ، ولا تَشْتَطُّ الأمُّ في الحِرص[6]، ثُمَّ إنّ المرادَ مِنَ المعروفِ

إبْرازُ قيمَةِ المَعْروفِ المُعْتادِ دَحْرٌ للاشتِطاط من الأبِ والأمِّ

(1) عبد العزيز الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن: 4/ 2164.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 329.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 329.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 161.
(5) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 161.
(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 329.

المستحسَنُ المَقْبولُ شَرْعًا مِن إعطاءِ الأجرةِ الكاملةِ والزّيادة عليها مراعاةً للمُروءَة[1].

بلاغَةُ التَّعْبير بالجُمْلَة الشَّرْطيّة:

التَّعاسُر في أُجْرَة الرَّضاع مدعاةٌ لاستِرْضاعِ امرأةٍ أُخْرى

الشَّرطُ في الآية يُفيدُ أنَّ الأُمَّ إنْ تشَطَّطت على الأبِ في أجرة الرَّضاع، وبالغت في الطَّلب؛ فلِلأبِ أن يَسْتَرْضِع لولَدِه امرأةً أُخْرى بِما هو أرفَقُ، ففي الشَّرطِ والجوابِ كمالُ ارتباطٍ[2]، وعبارة الشَّوكانيِّ: "﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾، أي: في أجْرِ الرَّضاع، فأبى الزَّوج أن يُعْطيَ الأمَّ الأجرَ، وأبتِ الأمُّ أن تُرْضِعَهُ إلّا بما تُريد من الأجر، ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، أي: يَستأْجِر مُرْضِعَةً أخرى تُرْضِعُ ولدَهُ"[3]، وفي الشَّرط استِشْرافٌ للجَوابِ الذي يُتِمُّ معنى الكلام، ويُظْهِر المَعْنى تامًّا كامِلًا.

نكتَةُ الاشتراط بـ (إن) دون (إذا):

على الزَّوجين تحمُّل المسؤوليّة، فمصلحةُ الطِّفل مقدَّمة

أُشير بأداة الشَّرطِ (إنْ) - المفيدةِ الشَّكَّ في وقوع مدخولِها - إلى أنَّ وجودَ مَن الغالبُ عليه الشَّرُّ قليلٌ ونادِرٌ[4]، وفي التَّعبير بالشَّرط (إن) إلهابٌ للزَّوج وزَوْجَته بِضَرورَةِ تحمُّل المسؤوليّة وتجنُّب المُعاسَرَة، والذَّهاب إلى طريقِ المُياسَرَة.

دلالة التّعبير بـ ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ مادّةً وصيغَةً:

تَرْكُ التَّعنُّت والتَّشدُّد ونَبْذِ الخلاف سبيلٌ إلى الاتِّفاق

التَّعاسر صدورُ العُسْرِ من الجانبَيْن، وهو تفاعُلٌ مِن قَوْلِك: عَسَرْتُ فُلانًا؛ إذا أخذتَه على عُسْرِه، ويقال: تعاسَرَ البيِّعان؛ إذا لم يَتَّفقا، فمعنى ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾: اشتدَّ الخلافُ بينَكُم، ولَم تَرْجِعوا إلى وفاق، أي: فلا يَبْقى الولَدُ دونَ

(1) الشيخ علوان، الفواتح الإلهية: 2/ 424.
(2) ابن عجيبة، البحر المديد: 7/ 73.
(3) الشوكاني، فتح القدير: 5/ 293.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 161.

رضاعَةٍ[1]، وفي إسنادِ التَّعاسُر إلى الأبَوَيْن، وإن كان ذلك مِن أحَدِ الطَّرفين؛ إشارَةٌ إلى أنَّ هذا التَّعاسر الذي وقع محسوبٌ عليهما معًا؛ لأنَّه إذا كان التَّعنُّت والتَّشدُّد من أحدِهما؛ فإنَّه كان من المُمْكِن - لو تلطَّف الطَّرف الآخر، ويُقابل التَّعنُّت بمثلِه - أن يتمَّ الاتِّفاق، ويقع التَّياسُر بينَهُما؛ ولهذا فَهُما شَريكانِ في التَّعاسُر الذي يقَعُ بينَهُما[2].

بلاغَةُ المَجازِ في التَّعْبير بـ ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾:

يُقال: تعاسَرَ القومُ؛ إذا تحرّوا تَعْسير الأمْرِ، فـ ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ معناهُ: تَضايَقْتُم[3]، وفي تحرّي التَّعاسُر في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ استعارَةٌ، وكأنَّ التَّعاسُر شيءٌ مادّيٌّ يُطْلَبُ لذاتِه، وفيه ما فيهِ مِن تَقْبيحِ التَّعاسُر والحِرْصِ عليه.

الحِرْصُ عَلى التَّعاسر مُقَبَّحٌ منبوذٌ

دلالةُ السّين في فِعْلِ الرّضاع:

سين الاستقبالِ في الفعلِ ﴿فَسَتُرْضِعُ﴾ مستعملٌ في معنى التَّأكيد، كقوله: ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: 98]، وهذا المعنى ناشِئٌ عَن جَعْلِ علامة الاستقبالِ كنايةً عَن تجدُّد ذلك الفعلِ في أزمنةِ المُستَقْبَل تحقيقًا لتَحْصيلِه[4]، وفي السّين سرعَةٌ ليسَت في (سوف)، وفيه إشارةٌ إلى ضرورةِ الإسْراع باستِئْجار مُرْضِعَة لمَصْلَحَة الابْنِ إن أبَتِ الأمُّ الرَّضاعَ، وذلك يقتضي أنَّ جملةَ ﴿فَسَتُرْضِعُ﴾ خبرٌ بمَعْنى الأمْرِ، أي: فَلْيَسْتَرْضِعْ لولَدِه مرضعةً أُخرى[5].

الحَثُّ على السُّرعة في استِئْجارِ المُرْضِع

دلالةُ تعلّق ﴿لَهُۥ﴾ بالفعل:

تعلُّق الجارِّ والمجرورِ ﴿لَهُۥ﴾ بالفِعْلِ ﴿فَسَتُرْضِعُ﴾، والجملة بمُتَعَلِّقها خبَرٌ مستعمَلٌ كنايةً عَن أمْرِ الأبِ باستئجار ظِئْر، أي:

في التَّعلُّق كنايَةٌ عنِ الأمْرِ باستِئْجار مُرْضِعٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 330.
(2) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 1013.
(3) ابن عجيبة، البحر المديد: 7/ 73.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 330.
(5) الحلبي، مختصر التفاسير: 3/ 378.

مرضع للطِّفل، بقرينة تعليقِ ﴿لَهُۥ﴾ بقوله: ﴿فَسَتُرْضِعُ﴾[1]، وفي تقديم الجارِّ والمجرور ﴿لَهُۥ﴾ إشارةٌ إلى الاهتِمام بالمَوْلودِ بضَرورةِ عدَم التّواني في استِئجار المُرْضِع، فالهاءُ عائدَةٌ على الصَّبيِّ، ويجوز عَوْدُها على الأبِ كقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾.

نكتَةُ الالتفاتِ مِن الخِطاب للغَيْبَة:

الإشـــارةُ إلى ضَـرورة المُياسَرة والاستِنان بسُنَّة الرَّسول ﷺ

سياق الآية: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ خطابٌ للزَّوجين، لكنَّه عدَلَ عن الخِطاب إلى الغَيبة، فقال: ﴿لَهُۥ﴾، ولو جرى التَّعبير مِن دون التِفاتٍ؛ لكانَ: (فسترضع لكَ أُخْرى)، لكنَّه قال: ﴿لَهُۥ﴾، وعلَّة: "صَرْفِ الخِطاب إلى الغَيْبَة: الإيذانُ بأنَّ الأبَ ترَكَ الأوْلى فيما هو جَديرٌ بهِ مِن المُياسَرَة؛ لكونِه حقيقًا بأن يكون أوسعَ بطانًا وأعظمَ شأنًا مِن أن يُضَيّق عمّا ترضى به المرأةُ اسْتِنانًا به ﷺ في أنَّه: «ما خُيِّر بين أمرين إلّا اخْتارَ أيْسَرَهُما ما لَم يَكُن إثمًا»[2]، فالغَيْبَةُ لا تَخْلو مِن مُعاتَبَة الأبِ أيضًا؛ إذ أُسْقِط في الجوابِ عَن حَيِّز شرَفِ الخِطابِ[3].

نُكْتةُ تنكيرِ ﴿أُخْرَىٰ﴾:

تخصيصُ الأمِّ بالعتاب؛ لأنَّ المبذول من جِهَتِها - وهو لبَنُها - ليس مِمّا يُضَنُّ به عادةً

أفادَ تنكيرُ ﴿أُخْرَىٰ﴾ على الإطلاقِ لا على العمومِ؛ لورودِهِ في سياق الإثباتِ، أي: مرضعة غيرُ الأمِّ، ويُغْني اللّهُ تَعالى عنها، وليس له إكراهها إلّا إذا لم يقبلْ ثَدْيَ غيرِها، وهذا الحكمُ لا يختصّ بالمطلقةِ بَل المنكوحة كذلك[4]، وفيه معاتبةٌ للأُمِّ على المُعاسرَةِ، كما تقول لمن تَسْتَقْضيهِ حاجةً فيتَوانى: سَيَقْضيها غيرُكَ؛ تُريد لَنْ تَبْقى غير مقضيَّة، فأنتَ ملومٌ[5]، وإنَّما خَصّ الأمَّ بالعِتاب؛ لأنَّ المَبْذولَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 330.
(2) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (6126)، ومسلم في صحيحه، برقم: (2327)، وينظر: البقاعي، نظم الدرر: 20/ 161.
(3) إسماعيل حقي، روح البيان: 10/ 38.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 161.
(5) الزمخشري، الكشاف: 4/ 559، وإسماعيل حقي، روح البيان: 10/ 38.

مِن جِهَتِها هو لبَنُها لولَدِها، وهو ليس بمالٍ ولا ممّا يُضَنُّ به في العُرْفِ، ولا سيّما مِن الأمِّ، والمبذول من جهة الأبِ هو المال، وهو مضنونٌ بهِ في العادة، فهي إذًا أجدَرُ باللَّوم وأحقُّ بالعَتْب[1].

بلاغة توالي الجمل الشّرطيّة في الآية الكريمة:

تعلُّق العمَل بالنَّتيجة والحثّ على تنفيذِ الأحكام

الملاحظ أنَّ كل آياتِ سورة الطَّلاق بَدْءًا مِن الآية الأولى حتّى الآية السّابعةِ - نهاية أحكام الأُسْرَةِ - تتضمَّن جملًا شَرْطيَّة، قائمة على السَّبب والنَّتيجة، فناسبت هذه الآيةُ الآياتِ السّابقةَ عليها، وفي إقامة الآيات على الشَّرط والجواب إشارَةٌ إلى التَّعلّق بين الفِعْلِ ونتيجَتِه المُتَوَخّاة؛ جَلْبًا للعَمَل وتنفيذ أوامرِ اللّهِ تَعالى المُتَعَلِّقة بالإنفاق والرّضاعة وإيتاء الأجر، وفي الشَّرط والجواب جَذْبُ المُتَلَقّي؛ لانتظار الجوابِ الذي مِن خلالِه يَتِمُّ المعنى، ويَكْتَمِل، من خلال إعلاميَّة الجُمْلَة.

❁ الفروقُ المعجميّة:

الوُجْد والاسْتِطاعَة والقُدْرَة والسَّعة والطّاقة:

تعدُّد دلالاتِ الوُجْدِ يجمَعُ ملامحَ موقفِ عِدَّةِ المُطَلَّقة المُعَقَّدة

الوُجد: التَّمكُّن، وقَدْر الغِنى، والسَّعةُ، والاستطاعة: أخصّ مِن القُدْرَة، فكلُّ مستطيعٍ قادرٌ، وليس كلُّ قادرٍ بمستطيعٍ؛ لأنَّ الاستطاعة: اسمٌ لمعانٍ يتَمَكَّن بها الفاعلُ مِمّا يُريدُهُ مِن إحداثِ الفِعْلِ، وهيَ أربعَةُ أشياءَ: إرادته الفعلَ، وقدرتُه على الفعلِ بحيثُ لا يكون له مانعٌ منهُ، وعِلْمُه بالفعل، وتَهَيُّؤ ما يتوقَّف عليه الفعلُ، ألا ترى أنَّه يقال: فلان قادرٌ على كذا، لكنَّه لا يُريدُه، أو يمنَعُهُ منهُ مانِعٌ، ونحو ذلكَ، فظهر أنَّ القدرة أعمُّ من الاستطاعة، والاستطاعةَ أخصُّ من القدرة[2]، أمّا السَّعة؛ فـ "تقال في الأمكنة، وفي الحال، وفي الفعل، كالقدرة والجودِ ونحو ذلك، ففي المكان نحو قوله: ﴿إِنَّ

(1) المراغي، تفسير المراغي: 28/ 147.
(2) العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية، ص: 48.

أَرْضِي وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: 56]، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ [النساء: 97]، ﴿وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾ [الزمر: 10]، وفي الحال قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، والوُسْعُ من القُدْرَة: ما يَفْضلُ عَن قدر المكلَّف، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]؛ تنبيهًا على أنَّه يكلِّف عبدَه دونَ ما ينوءُ به قُدْرَته، وقيل: معناه يكلِّفه ما يُثْمِرُ له السَّعَة"[1]، والطّاقة غايةُ مَقْدرةِ القادِر واستفراغ وسْعِه في المقدور، يقال: هذا طاقتي، أي: قدر إمكاني[2]، وفي الوجد لغاتٌ ثلاثٌ؛ فالوِجْد - بالكسْرِ - بمعنى: الوُسْع، والوَجد - بالفَتْح - يُسْتَعْمل في الحزن والغضب والحبِّ، والوُجْدُ - بالضَّمِّ -: الغنى والقدرة، وفي هذا الموقف: حزنٌ وغضبٌ وحبٌّ وضيقٌ وغنًى وقدرةٌ.

الإساءَة والمَضَرَّة والعَضْل:

إيذاءُ المُطَلَّقات والتَّضييق عليهنّ مدّةَ العِدّة محرّمٌ

السّوء أيضًا: كلُّ ما يَقْبُح، والضُّرُّ: سوءُ الحال، والإساءَةُ قبيحَةٌ، وقد تكون المضرَّة حسنةً؛ إذا قُصد بها وجهٌ يَحْسُن، نحو المَضَرَّة بالضَّرب للتَّأديب، وبالكدِّ للتَّعلُّم والتَّعليم[3]، فـ"قد يكون وجهُ المُضارَّة لمقصدٍ حسن، بأن يكون تأديبًا لأمر بمعروف ليُتَوصَّل بصورةِ شرٍّ قليلٍ ظاهرٍ إلى خير كثير"[4]، أمّا العَضْلُ في التَّضييق الشَّديد؛ فهو كلُّ مَنْعٍ شَديدٍ؛ لذا يُقال: داءٌ عُضالٌ، أي: صَعْبُ البُرء[5]، ومِن هُنا فاختيار لَفْظِ ﴿تُضَآرُّوهُنَّ﴾؛ لأنّ الآيةَ حذّرت من إيذاء المطلّقات والإضْرارِ بهنّ مدّة العدّة تَضْييقًا أو نَقْصًا، بتَطْويلِ العدَّة وسوء العِشْرَة وتَضْييق النَّفقَة.

(1) الراغب، المفردات: (وسع).
(2) العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية، ص: 336.
(3) العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية، ص: 43.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 160.
(5) الراغب، المفردات: (عضل).

الأجْر والثَّواب:

الإرْضـــاعُ مـدّةَ العدّةِ يَسْتَوْجِب المُكافأةَ والعِوَض

الثَّواب وإن كان في اللُّغة الجزاءَ الذي يرجِع إلى العاملِ بِعِلْمِه، ويكون في الخَيْر والشَّرِّ، إلّا أنَّه قَد اختَصّ في العُرْف بالنَّعيم على الأعمالِ الصّالحة مِن العقائِدِ الحَقّة، والأعمال البَدَنيَّة والماليّة، والصّبر في مواطِنه بحيثُ لا يَتَبادَرُ منهُ عندَ الإطْلاقِ إلّا هذا المَعْنى، والأجر: إنَّما يكون في الأعمال البدنيّة مِن الطّاعات، ويدلُّ عليه قول عليٍّ ﷺ لبعضِ أصحابه في علَّةٍ اعْتَلَّها: "جعلَ اللّه ما كانَ مِن شَكْواكَ حطًّا بسيِّئاتك"، فإنَّ المرض لا أجر فيه، لكنَّه يحطُّ السَّيِّئات، وإنَّما الأجر في القول باللِّسان، والعمل بالأيدي والأقدام[1]، ومِن هنا ناسب لفظ الأجور في الآية مكافأة الإرضاع مدّة العدَّة بوَصْفِه عملًا يَسْتَوْجِبُ العِوَضَ عنه عَيْنًا.

(1) العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية، ص: 18.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني والستون،
سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثاني والستون، سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 62 ، 806 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-640-02-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 62 : المجلد الثاني والستون، سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-640-02-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5378070 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"